00047.JPG

بالعاجن هو عاجن الخبز انتهى ومقتضى ما قاله ان المراد عاجن الخبز انه يقبض يديه وقد صرح به
الغزالي في درسه كما نقله عنه ابن الصلاح في مشكل الوسيط فقال بعد ذكره للحديث هذا حديث لا يعرف
ولا يصح ومن غالط في لفظه يقول العاجز بالزاء ومن غالط في معناه عن غالط في لفظه يقول هو بالنون
وان المراد عاجن الخبز يقبض اصابع كفيه ويضمها ويتكئ عليها ولا يضع راحته وقد نقل عن الغزالي
في درسه انه اثبت الوجهين هكذا وعمل كثير من عامة العجم وغيرهم والحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن
ذلك معناه فان العاجن في اللغة هو الرجل المسن الذي اذا قام اعتمد على الارض بيديه من الكبر
وانشدوا فاصبحت كنتيا واصبحت عاجنا وشر خصال المرء كنت وعاجن فان كان وصف الكبير
بذلك من عاجن العجين فالتشبيه في شدة الاعتماد عند وضع اليدين لا في كيفية ضم اصابعهما انتهى
كلام ابن الصلاح ملخصا ونقل النووي في شرح الوسيط ما ذكراه عن الغزالي ثم انكره عليه وذكر نحوه
في شرح المهذب وقال انه يبسط يديه بلا خلاف ولم يتعرض في الروضة للمسألة بالكلية وهو غريب
واعلم ان ابن الاثير في نهايته قد ذكر ما ذكره الرافعي فقال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
يعجن في الصلاة فقيل له ما هذا فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجن في الصلاة اي
يعتمد على يديه اذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين هذا كلامه **قوله** من زوايده واختلف
اصحابنا في جلسة الاستراحة على وجهين الصحيح انها جلسة مستقلة تفصل بين الركعتين كالتشهد
والثاني انها من الركعة الثانية انتهى فيه امران احدهما ان هذه المسألة قد ذكرها الرافعي وجزم بانها فا
صلة وقد ذكرت لفظه في الكلام على وقت ابتداء التكبير وقال صاحب الذخاير يحتمل ان تكون من الاولى
تبعا للسجود الامر الثاني ذكر النووي في شرح المهذب ان فائدة الخلاف في التعليق على الركعة وقال
بعض فضلاء المتاخرين وهو القاضي شرف الدين البارزي الحموي فائدة الخلاف في المسبوق اذا كبر والامام
فيها فان قلنا انها مستقلة جلس معه كما يجلس في التشهد الاول ثم اذا كبر فيه وان قلنا انها من الثانية فله
ان ينتظره الى القيام والذي قاله فيه نظر **الركن السادس التشهد قوله** واذا جلس
من عليه سجود سهو في اخر صلاته افترش لانه يعقبه حركة وقيل يتورك لانه يقعد في اخر الصلاة انتهى
وهذا الذي اطلقه هو وغيره محله ان يكون محله ما اذا قصد السجود فان لم يقصده تورك لانتفاء المعنى
وتعليله يدل عليه ويصير نظير ما ذكروه في الحاج اذا طاف للقدوم ان قصد السعي بعده اضطبع ورمل
والا فلا ومقتضى اطلاق الرافعي انه لا فرق في تصحيح الافتراش بين ان يفرع على كون السجود قبل السلام او
بعده وهو محتمل **قولـــــه** ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة
وفيما يفعل بالابهام والوسطى ثلاثة اقوال احدها انه يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام
مع المسبحة رواه ابو حميد الساعدي والثاني انه يحلق بين الابهام والوسطى رواه وايل بن حجر وعلى
هذا يحلق بينهما براسهما وقيل يضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام والثالث وهو الاصح انه يقبضهما ايضا
وعلى هذا يضع الابهام تحت المسبحة كانه عاقد ثلاثة وخمسين كذا رواه ابن عمر وقيل يضعها على اصبعه الوسطى
كانه عاقد ثلاثة وعشرين لما روى عن ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضع ابهامه عند الوسطى
انتهى ملخصا فيه امور احدها انه لم يتبين على القول الاول كيفية ارسال الابهام مع المسبحة هل يرسلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)